

العروة الوثقى

(236) محكوم بعدمه ، والمشكوك بأسها كذلك. [701] مسألة 1 : إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً (841) ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضته ، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ. [702] مسألة 2 : لا فرق في كون اليأس بالسنتين أو الخمسين بين الحرة والأمة وحر المزاج وبارده وأهل مكان ومكان. [703] مسألة 3 : لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها ، نعم فيما كان بعد العادة (842) بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. [704] مسألة 4 : إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض ، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجهِ بإدخال قطنة أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض إشكال (843) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض ، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي (844) . [705] مسألة 5 : إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دماً في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض ، وإن علمت _____ (841) () يحكم بكونه حيضاً) : فيه إشكال ، نعم إذا اطمئن بكونه حيضاً - ولو باستخدام الوسائل العلمية - كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين. (842) () فيما كان بعد العادة) : بل بعد ابتدائها وكان واجداً للصفات. (843) (إشكال) : والظاهر عدمه ، نعم لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاءً . (484) (أو العارضي) : بدفع طبيعي لا بمثل الإخراج بالآلة.